



# الهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات في لبنان.



## I. دور الهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات في لبنان<sup>1</sup>:

ينتخب البرلمان أعضاء الهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات بالاستناد إلى لائحتين من الأسماء تتقدّم بهما الحكومة واللجان المشتركة. على أعضاء هذه الهيئة أن يكونوا مستقلّين عن الحكومة وعن الأحزاب والقوى السياسيّة ولا يخضعون سوى للإشراف المباشر من قبل البرلمان.

تتحدّد المهام الرئيسيّة لهذه الهيئة (التي يجب ان ينصّ عليها قانون صادر عن مجلس النواب) بما يلي:

- تنظيم الانتخابات النيابيّة العامّة والفرعيّة، والانتخابات البلديّة.
- المراجعة الدوريّة لقوانين وإجراءات الانتخاب.
- تقديم إقتراحات إلى الحكومة تتعلق بالتشريعات الانتخابيّة أو التعديلات على قوانين الانتخاب..
- توطيد معرفة الرأي العام اللبناني بالنظام الانتخابي المعتمد، والتسويق له، والعمل كذلك على نشر الثقافة الانتخابيّة.
- التأكّد من قدرة جميع الناخبين على التواصل مع الهيئة المستقلة، للإستفسار عن أيّ موضوع يرتبط بالعملية الانتخابيّة، أو للحصول على أيّة إيّاه إيضاحات حول الهيئة المستقلة وعملها.
- إعداد اللوائح الانتخابيّة النهائيّة أو ما يعرف بلوائح الشطب .
- مراقبة ونشر جدول بالهبات والتبرّعات الرئيسيّة التي يحصل عليها كلّ مرشّح/ة.
- تنظيم إنفاق المرشحين على الحملات الانتخابيّة.
- وضع تقارير دورية حول كفيّة سير العملية الانتخابيّة.
- تدريب جميع العاملين في مختلف مراحل العملية الانتخابيّة.
- إعداد خرائط الدوائر الانتخابيّة.
- تعيين مراكز الإقتراع والتأكّد من سهولة وصول جميع الناخبين إليها، بما في ذلك ذوي الحاجات الخاصّة.
- تعيين رؤساء الأقسام والكتّاب في جميع أقسام الإقتراع.
- التأكّد من تأمين كلّ الموادّ التي تحتاجها أقسام الإقتراع طوال يوم الإقتراع.
- التنسيق مع هيئة تنظيم الإعلام الانتخابي.

<sup>1</sup> هذا الملف هو مشروع اقتراح لإنشاء الهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات في لبنان. ( ستم الإشارة إليها لاحقاً "بالهيئة المستقلة")، ولتحضيره، تمّ درس العديد من الهيئات الانتخابيّة المستقلة حول العالم، خاصّة تلك الموجودة في المملكة المتّحدة، كندا، نيوزيلندا، الهند، العراق، جنوب أفريقيا وفرنسا.



## II. المبادئ العامة التي ترعى عمل الهيئة الإنتخابية المستقلة:

### 1/ الإستقلالية:

على الهيئة المستقلة أن تحافظ على الثقة بها وبعملها من قبل الناخبين والمرشحين والأحزاب السياسية والبرلمان، وأن تحافظ على مصداقية وشفافية العملية الإنتخابية، من خلال إستقلاليتها القانونية والعملية عن جميع الأحزاب والمجموعات التي لديها مصالح إنتخابية. وعلى الهيئة أن تكون منفصلة تماما كمؤسسة، عن أي توجيه أو إدارة حكومية في ممارستها لأية مهمة من مهامها، بما ينسجم مع القوانين المرعية الإجراء.

### 2- الحياد:

على الهيئة ان تمارس مهامها بحياد تام و دون أن تنحاز لأي طرف سياسي كان . كما عليها وفقا للقانون، أن تتعامل مع جميع الناخبين والمرشحين والأحزاب والكتل السياسية بعدل ومساواة ومن دون تفرقة أو تمييز.

### 3- الشفافية:

على الهيئة المستقلة أن تسعى لتأمين أفضل نوعية من الخدمات الإنتخابية لجميع الناخبين والمرشحين والأحزاب والكتل السياسية. وعليها أن تتأكد من أن جميع الناخبين والمواطنين يحصلون بسهولة على كافة المعلومات المتعلقة بالنظام الإنتخابي، وأن تعمل على تبسيط هذه المعلومات ، لتصبح بمتناول الجميع. في هذا الإطار على الهيئة أن تجيب بشكل مناسب وواف على كافة الأسئلة التي تتلقاها حول المسائل المرتبطة بالعملية الإنتخابية أو حول نشاطها كما عليها توفير كافة المعلومات والإستيضاحات المتعلقة بذلك.

### 4- الإحتراف المهني:

على الهيئة ان تتأكد من أن جميع أعضائها وموظفيها يمارسون حياتهم العامة والخاصة انطلاقا من أعلى معايير الإستقلالية والحياد السياسي. كما وعلى الهيئة أن تقيم خدماتها وكيفية إدارتها للعملية الإنتخابية بشكل مستمر، لتتأكد من أنها تؤمن جميع حاجات الناخبين والمرشحين والأحزاب. وعليها ان تعتمد الاساليب التكنولوجية الملائمة ، وأن تواكب التطور باستمرار وتبقى دائمة الاطلاع على أفضل الممارسات الإنتخابية الديمقراطية في العالم. وأن تتواصل في ذلك مع مؤسسات المجتمع المدني الحيادية.



### 5- المسؤوليات:

على الهيئة أن تتمتع بمسؤوليات واضحة على المستويين المالي والتقني، بما يتلاءم والأسس البنوية الخاصة للإدارة الرسمية. وعليها أن تحدد آليات عملها وأسس تنفيذ هذه الآليات بشكل مستمر. كما وتقيم الهيئة أداءها انطلاقاً من إمكاناتها وقدرتها على تحقيق هذه الأهداف..  
تخضع الهيئة لتدقيق مالي دوري، من قبل جهة مستقلة كما وتقدم تقارير دورية عن نشاطاتها للبرلمان وللرأي العام.

### III. مكاتب الهيئة المستقلة:

تتكوّن الهيئة الإدارية "للهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات في لبنان" من 12 عضواً يرأسها مدير الهيئة، الذي يجب أن يكون قاضياً.

تدار الهيئة المستقلة من خلال ثلاثة مكاتب<sup>2</sup>:

- المكتب الرئيسي، يرأسه مدير الهيئة المستقلة.
- مكتب لوائح الشطب، يتولّى إدارته مدير مكتب لوائح الشطب.
- مكتب الإشراف المالي، يديره مدير مكتب الإشراف المالي.

أما دور الأعضاء الآخرين، فيتلخّص بكونهم ناطقين باسم الهيئة، ومستشارين قانونيين وتقنيين لها. ويكونون عادة من الأكاديميين، أو الخبراء الإنتخابيين، أو الناشطين في المجتمع المدني، أو من كبار الموظفين السابقين في القطاع العام.

تقدّم الحكومة لائحة بأسماء 24 مرشحة/ة لتسميتهم أعضاء في الهيئة الإدارية إلى البرلمان، كما تقدّم اللجان المشتركة لائحة مماثلة. فينتخب البرلمان من بينهم 12 عضواً على قاعدة اللائحة الناقصة، أي لا يحقّ للناخب أن ينتخب أكثر من ستة أعضاء من أصل 12.

تجدر الإشارة الى انه يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية كل مرة يعاد فيها انتخاب مجلس نيابي جديد، على ان تشرف الهيئة الإدارية على عملية انتخابية برلمانية واحدة فقط وذلك ضماناً للحياد والشفافية.

تنتخب الهيئة في أول اجتماع لها رئيساً ومديراً لمكتب لوائح الشطب ومديراً لمكتب الإشراف المالي، وتوزّع على باقي الأعضاء المهام الأساسية (كالإعلام والعلاقات العامة...).

<sup>2</sup> المدراء الثلاثة هم أيضاً أعضاء في الهيئة الإدارية.



### A- المكتب الرئيسي للهيئة المستقلة:

هو المكتب الإداري الرئيسي الذي يتلقى التقارير من المكاتب الأخرى.

1. يتولى هذا المكتب، تحضير وإدارة وإجراء الانتخابات البرلمانية العامة والفرعية والانتخابات البلدية. ومن أبرز مسؤولياته دعوة الهيئات الناخبة إلى الانتخابات، ونشر هذه الدعوة في الجريدة الرسمية، ضمن المهلة المحددة في قانون الانتخابات.
2. يتولى مدير الهيئة بالتعاون مع أعضائها ومكاتب المناطق، تجهيز مراكز الاقتراع إضافة إلى وتعيين العاملين في تلك المراكز وتدريبهم. ويكون المكتب الرئيسي للهيئة بالتالي مسؤولاً عن الأمور التالية:

- تعيين رؤساء الأقسام وسائر العاملين فيها.
- التأكد من أن رؤساء أقسام الاقتراع وجميع العاملين فيها جاهزون لإجراء الانتخابات وقد تلقوا التدريبات المناسبة.
- إصدار الكتيبات التي تساعد العاملين في أقسام الاقتراع.
- تأمين كل المعدات والتجهيزات اللازمة بكميات كافية لإجراء العملية الانتخابية.
- تأمين النقلات للعاملين داخل أقسام الاقتراع، وتأمين حق هؤلاء في الاقتراع.
- نشر اللوائح النهائية لمراكز الاقتراع وتحديد مواقعها بدقة، وتأمين كل المعلومات الضرورية للناخبين داخل المراكز المحددة لهم.
- تقديم التقارير الفورية عن التغييرات الطارئة في مراكز الاقتراع.
- تقديم التوجيهات الواضحة المتعلقة بكيفية الاقتراع.
- التأكد من سهولة وصول الناخبين ذوي الحاجات الخاصة إلى أقسام الاقتراع.

3. يتولى المكتب إصدار قسائم الاقتراع<sup>3</sup>. وتكون الهيئة المستقلة مسؤولة عن إنتاج هذه القسائم، وتحمل مسؤولية حمايتها وحماية صناديق الاقتراع.

#### 4. استقبال طلبات المرشحين:

- تكون الهيئة المستقلة مسؤولة عن استقبال طلبات المرشحين ضمن مهلة محددة، وتؤكد من استيفائها الشروط التي نص عليها القانون وتعلم المرشحين أو وكلائهم بالنواقص، في حال وجدت، وتزودهم بالمعلومات حول كيفية الحصول على المستندات اللازمة.
- بعد تقديم طلبات الترشيح، تسجل اللائحة، في النظام النسبي، أسماء أعضائها لدى المكتب الرئيسي للهيئة المستقلة وتحدد ممثلاً لها أمام هذه الهيئة يكون صلة الوصل بين اللائحة والهيئة. قد يكون

<sup>3</sup> تفاصيل هذه القسائم في الصفحة 20



هذا الممثل المندوب المالي لللائحة الذي يتولى شؤونها الماليّة، كما من الممكن أن تختاره من بين أعضائها.

- ينشر المدير لائحة بأسماء المرشحين، وبأسماء اللوائح، وذلك فور انتهاء مهلة تقديم طلبات الترشيح.
- تكون الهيئة المستقلة مسؤولة عن إنتاج ميثاق يرفعى سلوك المرشحين، ويطلب منهم التوقيع عليه والإلتزام به.

5. على الهيئة المستقلة أن تتسق كافة الشؤون الأمنيّة مع القوى الامنية المشتركة قبل موعد الإنتخابات.
6. تعتبر الهيئة المتسقلة مسؤولة عن فرز الأصوات وإصدار النتائج الأوليّة والنهائيّة لعملية الإقتراع.
7. مدير الهيئة المستقلة وحدة قانونيّة تعمل على حلّ أية مشكلة أو نزاع قد ينشأ خلال أو قبلي عملية الإقتراع.
8. على الهيئة المستقلة أن تنشر تقارير دوريّة حول عملها وتقدّمها إلى البرلمان والرأي العامّ.
9. على مدير الهيئة المستقلة أن يتولى أيضا إدارة "مكتب إستشاري للمواطنين"، يؤمّن المعلومات للناخبين، وينتج منشورات ايضاحية مبسطة عن الإنتخابات.
10. يكون المكتب الرئيسي للهيئة المستقلة مسؤولا عن مسك السجلات التالية:
  - سجلّ المرشحين.
  - سجلّ بأسماء المرشحين الذين تلقوا هبات.
  - سجلّ النفقات التي أنفقتها المرشّحون على حملاتهم الإنتخابيّة.
  - سجلّ بأسماء مقدّمي الهبات (المتبرّعين) للمرشّحين.
11. على مدير الهيئة المستقلة أن يدافع عن مواقف الهيئة ويدعمها كجهاز مستقلّ.

## 12. قسم مراقبة الحملات الإنتخابيّة:

- يجهّز قسم تابع للمكتب الرئيسي للهيئة، من أجل مراقبة الحملات الإنتخابيّة، وذلك قبل سبعة أشهر على الأقلّ من إجراء الإنتخابات، لكي يتمكّن هذا القسم من مراقبة النشاطات الإنتخابيّة للمرشّحين.
- يرأس هذا القسم منسق مراقبة الحملات الانتخابيّة، ويكون مسؤولا عن فريق مكون من مراقبي الحملات الإنتخابيّة. على هؤلاء المراقبين أن يتواجدوا في المركز الرئيسي للهيئة، وكذلك في كلّ مكتب إقليمي للهيئة المستقلة .
  - يقسّم المراقبون إلى فرق عمل، يتكوّن كلّ منها من مراقب واحد يتولى مراقبة النشاطات الإنتخابيّة لخمسة مرشّحين. وعلى فرق المراقبة أن تراقب المرشحين بشكل متقاطع، أي أنّ كلّ مرشّح/ة من



- المرشحين الخمسة المراقبين من قبل فريق العمل الأوّل، يخضع أيضا لرقابة فريق آخر، وذلك لتأمين مصداقيّة وشفافيّة المراقبة<sup>4</sup>.
- يبدأ هذا القسم بمراقبة اي نشاط انتخابي من تاريخ دعوة الهيئات الناخبة ( اي قبل شهرين من يوم الانتخاب).
  - على المراقبين أن يتابعوا نشاط الأحزاب والكتل السياسية ومندوبي المرشحين طوال يوم الاقتراع.
  - يكون قسم الإشراف على الإنتخابات مسؤولا عن تسجيل أسماء الأحزاب والكتل السياسية ومندوبي المرشحين داخل وخارج مراكز الإقتراع. كما عليه أن يضع تقريرا في يوم الإنتخاب عن عدد مندوبي كلّ مرشح/ة.

### 13. المكاتب الانتخابية الإقليمية التابعة للهيئة:

ينشئ المكتب الرئيسي للهيئة مكاتب إنتخابية إقليمية في كلّ دائرة إنتخابية، قبل سبعة أشهر على الأقلّ من الإنتخابات. ويكون دور كلّ مكتب من هذه المكاتب، متابعة عمل الهيئة المستقلة في الدائرة الإنتخابية أو في المنطقة المتواجد فيها. ويتولّى المكتب الإقليمي - بالتنسيق مع المكتب الرئيسي- الإهتمام بالشؤون اللوجيستية اي تحديد مراكز الإقتراع، أقلام الإقتراع والعاملين فيها. على المكتب الإقليمي أن يضمّ أيضا فرعا يقدم الخدمات الاستشارية للمواطنين، ويؤمن المعلومات التي يحتاجها الناخبون، المرشحون، الأحزاب والكتل السياسية.

يعمل في المكاتب الانتخابية الإقليمية للهيئة، كلّ من:

- مدير المكتب الإقليمي.
- مراقبو الحملات الانتخابية.
- ممثلو المكتب الاستشاري للمواطنين.
- ممثل مكتب اللوائح الانتخابية.
- ممثل مكتب الإشراف المالي.
- منسق وسائل الإعلام الذي ينسق بين هيئة تنظيم الإعلام الإنتخابي والهيئة المستقلة

### B- مكتب تنظيم اللوائح الانتخابية:

<sup>4</sup> أي يقوم المراقب أ و المراقب ب بمراقبة الحملة الانتخابية للمرشح 1 ، فيما يقوم المراقب أ و المراقب ج بمراقبة الحملة الانتخابية للمرشح 2 ، وفي نفس الوقت يقوم المراقب ب و المراقب ج بمراقبة الحملة الانتخابية للمرشح 3...



1. يتلقى مكتب تنظيم اللوائح الانتخابية (لوائح الشطب) من دوائر النفوس والأحوال الشخصية لائحة بأسماء المواطنين الذين يحقّ لهم المشاركة في العملية الانتخابية. بعد التدقيق بهذه اللوائح، يعدّ المكتب لوائح الشطب الانتخابية الجديدة.
2. على المكتب الذي يتولى اعداد اللوائح الانتخابية أن يحث الناخبين على التأكد من ورود أسمائهم بشكل صحيح في لوائح الشطب.
3. على المكتب أن يصحّح فوراً أي خطأ وارد في لوائح الشطب.
4. على المكتب أن يزود الأحزاب والكتل السياسية والمرشحين والعموم، بلوائح الشطب الإلكترونية.
5. عليه أن يبقى على تواصل دائم مع المختير، ورؤساء وأعضاء المجالس البلدية، والبعثات الدبلوماسية اللبنانية في الخارج ليؤمن دقة لوائح الشطب الانتخابية.

### C - مكتب الإشراف المالي:

1. يتولى مكتب الإشراف المالي، مراقبة إنفاق المرشحين على حملاتهم الانتخابية منذ دعوة الهيئات الناخبة، وبدء المرشحين بتقديم طلبات ترشيحهم<sup>5</sup>، وحتى يوم الانتخاب.
2. يتلقى مكتب الإشراف المالي لائحة من وزارة المالية بأسماء المرشحين الذين سدّدوا بدلات ترشيحهم.
3. يعيّن المرشح/ة مندوباً مالياً عنه<sup>6</sup>، ويفتح حساباً مصرفياً خاصاً باسمه وباسم المرشح/ة **فقط**. وتودع كلّ الأموال المخصّصة للحملة الانتخابية في هذا الحساب، وكلّ النفقات الانتخابية يجب أن تسحب حصراً من هذا الحساب.
4. يؤمّن هذا المكتب نماذج معدّة حول أبواب الإنفاق الانتخابي، لتعبئتها وإعادتها إلى مكتب الإشراف المالي كي يدقّق فيها، ويتأكد من عدم تحطي المرشحين سقف الإنفاق الانتخابي.
5. يتولى المكتب الإدعاء أمام النيابة العامة الاستئنافية على المرشحين واللوائح المخالفة.
6. يعد المكتب لائحة تفصيلية بقيمة وأسعار مجمل النفقات الانتخابية، التي سنفصلها في ما يلي، ويعمد إلى نشرها قبل دعوة الهيئات الناخبة.

### 7. النفقات الانتخابية:

<sup>5</sup> تجدر الإشارة إلى أنّ مهلة تقديم طلبات الترشيح تبدأ منذ دعوة الهيئات الناخبة قبل شهرين من تاريخ الانتخاب، وتنتهي قبل شهر واحد من يوم الانتخاب.

<sup>6</sup> في حال اعتماد النظام النسبي، تعيّن كلّ لائحة مندوباً مالياً واحداً يمثل كافة أعضائها، كما يكون لهذه اللائحة حساباً مصرفياً واحداً خاصاً بالنفقات الانتخابية.



a. **تعريف النفقات الانتخابية** : تشمل النفقات الانتخابية كل إنفاق يهدف إلى الترويج لمرشح/ة معين في الانتخابات<sup>7</sup>. وتصنف بالنفقات الانتخابية، كل النفقات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بمواضيع تستعمل للترويج لمرشح/ة معين في الفترة المحددة للحملة الانتخابية، ويتم التعاطي معها على هذا الأساس وتحسم من الحد الأقصى للمصاريف التي يسمح للمرشح/ة أن ينفقها في تمويل حملته الانتخابية، بغض النظر عن التوقيت الذي تمت خلاله عمليات الإنفاق هذه.

b. **أمثلة عن بعض النفقات التي تصنف "بالانتخابية"**:

- طبع وتوزيع المنشورات أو المواد الترويجية...
- المواد الدعائية (كالمصور والأزرار).
- النفقات المرتبطة بمختلف نشاطات الاتصالات (كالهاتف، الفاكس والإنترنت).
- التكاليف الإدارية (مصاريف المكتب الانتخابي،...).
- تكاليف البريد.
- النفقات المرتبطة بتنظيم الاجتماعات العامة (بما فيها بدل اتعاب للمحاضرين،...).
- الأموال المدفوعة للمندوبين الماليين، ولمساعدتهم، ولباقي مندوبي المرشحين، ولناقلي الرسائل خلال العملية الانتخابية.
- النفقات المرتبطة بتوظيف أعضاء الحملة الانتخابية.

c. **النفقات المقدرة**:

وهي مجموع النفقات الانتخابية التي تشمل مجموع القيم التجارية للسلع والخدمات، التي تقدم مجاناً أو بحسومات معينة للمرشحين أو اللوائح، أي ما يوازي قيمة هذه السلع والخدمات بحسب سعر السوق من دون احتساب الحسومات التي حصل عليها المرشحين. على سبيل المثال إذا قام فرد معين، داعم لحملة مرشح/ة ما، بتقديم حسومات لهذا المرشح/ة تصل إلى 50 % من السعر الأساسي على سبيل المثال،

<sup>7</sup> أو للأنحة معينة في النظام النسبي.



يتمّ التعاطي مع هذا الحسم على أنه جزء من الكلفة المقدّرة ويحتسب السعر الأساسي للسلعة قبل الحسم، كجزء من مصاريف الحملة الانتخابية لهذا المرشح/ة. وبالتالي يجب أن يتضمّن الكشف النهائي لمصاريف الحملة الانتخابية لمرشح/ة ما أو للائحة ما، جميع التكاليف المقدّرة للسلع والخدمات المستعملة من قبلهم، خلال الفترة الخاضعة لرقابة مكتب الإشراف المالي.

من الأمثلة المعروفة حول السلع والخدمات التي يستعملها المرشح/ة، والتي تعتبر قيمتها المقدّرة جزءاً من النفقات الانتخابية للمرشح/ة أو للائحة:

- تأمين النقل المجاني.
- حسومات على طبع المواد الدعائية الانتخابية (صور وياфطات وغير ذلك).
- الإغفاء من دفع تكاليف استعمال المكاتب، المخصّصة لإدارة وتنظيم الحملات الانتخابية.
- بدل المنوبين المتطوّعين.

**d. تسهيلات وسلع وخدمات تقدّمها الأحزاب والكتل السياسيّة للمرشّحين:**

عندما يقوم الحزب أو الكتلة السياسيّة بتأمين السلع والخدمات المستعملة في الحملات الانتخابية للمرشّحين أو للوائح، أو ببيع المواد لمرشح/ة ما أو لمنوبيه/ها المالي بسعر أقلّ من سعر السوق. تشكل هذه الأمور جزءاً من الإنفاق الانتخابي، ويتمّ التصريح عنها على هذا الأساس. من الأمثلة المعروفة لبعض السلع والخدمات التي تؤمّنها الأحزاب والكتل السياسيّة للمرشّحين أو للوائح:

- تقديم مقرّ الحزب، بشكل مجاني، لاستعماله كمقرّ لإدارة حملة المرشح/ة الانتخابية.
- دفع ثمن المواد الانتخابية (الصور، المنشورات وغيرها) من قبل الحزب.
- استعمال التجهيزات الإعلامية المتنوّعة المملوكة من قبل الحزب لصالح المرشح/ة.
- الموادّ التسويقيّة والدعائيّة.
- تأمين متطوّعين للعمل في الحملة الانتخابية.

**e. مكاتب الحملات الانتخابية:**



في حال استأجر مندوب مالي مكتب لمرشح/ة ما أو للائحة ما، لاستعماله لغايات إنتخابية، خلال الفترة الخاضعة لرقابة مكتب الإشراف المالي التابع للهيئة المستقلة، يعتبر إيجار هذا المكتب نفقة إنتخابية.

في حال استعمال مرشح/ة ما مكتب حزب معيّن بشكل مجاني، كمتب يدير منه حملته الإنتخابية، وذلك في الفترة الخاضعة للرقابة، تقدّر عندئذ قيمة إشغال هذا المكتب، ويصرّح عنها بكونها ايضا جزءا من النفقات الإنتخابية المقدّرة.

#### f. الأموال المخصّصة للمندوبين:

يعتبر راتب المندوب المالي لمرشح/ة معيّن<sup>8</sup>، نفقة إنتخابية، ويجب إيراد هذا الراتب في كشف حساب النفقات الإنتخابية واعتباره جزءا منها. اذا سدّد الحزب أو أية مؤسسة أخرى هذا الراتب للمندوب المالي، يسجّل في هذه الحالة أيضا كنفقة إنتخابية للمرشح/ة في كشف حساب نفقاته الإنتخابية. أمّا اذا كان المندوب الإنتخابي المعيّن، مسؤولا عن الإدارة المالية للعديد من المرشحين، يقسّم راتبه بالتساوي على هؤلاء المرشحين. واذا قدّم هذا المندوب خدماته للمرشح/ة بشكل مجاني، تسجّل في هذه الحالة أيضا، القيمة المقدّرة للخدمة التي قدّمها، كنفقة إنتخابية.

g. تكاليف الأعضاء الآخرين في الفريق المنظم لحملة مرشح/ة معيّن: تعتبر نفقة إنتخابية الخدمات التي يقدمها المتطوّعون مجانًا وفي أوقاتهم الخاصة.

h. المواقع الإلكترونية: اذا تمّ إنشاء موقع إلكتروني مخصّص للحملة الإنتخابية لمرشح/ة معيّن، تعتبر جميع التكاليف الناتجة عن إنشاء هذا الموقع، وجميع التكاليف الناتجة عنه خلال الفترة الإنتخابية المراقبة، جزءا من النفقات الإنتخابية. واذا حصل المرشح/ة على خدمات تجارية تمكنه من تطوير وتشغيل موقعه الإلكتروني مجانًا أو بحسومات معيّنة، فتشكّل هذه الخدمات ايضا جزءا من النفقات الإنتخابية. (على السبيل المثال: شراء الموقع وتجهيزه ونشره).

<sup>8</sup> أو للائحة معيّنة في نظام نسبي.



- i. **دفع النفقات الانتخابية:** بشكل عام، يجب على المندوب المالي للمرشح/ة<sup>9</sup>، والذي يعينه هذا الأخير مباشرة بعد إعلان ترشيحه، أن يتولى عملية دفع النفقات الانتخابية. وذلك في ما عدا الحالات التالية:
- النفقات الشخصية للمرشح/ة.
  - المدفوعات التي سبقت تعيين المندوب المالي.
  - المدفوعات الصغيرة الأخرى التي يتولى القيام بها أي شخص، تحت إشراف المندوب المالي. (مثل دفع بدلات النقل أو ثمن صور المرشح/ة...)
  - لا يمكن تقديم طلبات دفع النفقات الانتخابية، قانوناً، بعد 21 يوماً من تاريخ إنتهاء العملية الانتخابية، كما يجب تسديد هذه الفواتير في مهلة أقصاها 28 يوماً بعد إنتهاء هذه الانتخابات.

- j. **إدارة الإنفاق الانتخابي:** تعتبر النفقات الانتخابية مستحقة عندما يوقع المرشح/ة أو من ينوب عنه العقود الخاصة بهذه النفقات، يعتبر تاريخ هذه النفقات هو تاريخ توقيع العقد. على أن يعتبر اليوم الأول لبداية الحملة هو اليوم الذي تسجل فيه كافة النفقات ذات الصلة بالحملة والتي تم إنفاقها في الفترة التي سبقت بدء الحملة رسمياً. يحق فقط لعدد معين من الأشخاص القيام بعقد النفقات الانتخابية، وهم:
- المرشح/ة.
  - المندوب المالي.
  - أي فرد أو منظمة يوليها المندوب المالي خطياً حق القيام بهذا الأمر. الا ان ذلك لا يعني بالضرورة أنه بإمكان هذا الفرد أو هذه المنظمة دفع أي مبلغ يريد، حتى ولو لم يتخط قيمة الإنفاق الانتخابي. وعلى الوكالة التي يمنحها المندوب لهؤلاء الأشخاص، أن تتضمن سقف المبلغ الذي سمح للمندوب لهم بدفعه.

- k. **نفقات إنتخابية مرخصة يسدها أفراد أو مؤسسات غير المرشحين أو مندوبيهم الماليين:** في ظلّ التشريعات التي تضبط النفقات الانتخابية للمرشحين، يستطيع أي فرد أو منظمة، أو كله المندوب المالي بذلك خطياً، أن

<sup>9</sup> أو لللائحة في نظام نسبي.



يعقد النفقات لصالح المرشح/ة. وكلّ إنفاق وافق عليه المرشح/ة أو مندوبه/ها المالي يعتبر جزءاً من النفقات الانتخابية، ويصرّح عنه للمفوض المراقب المعني (المعيّن من قبل الهيئة المستقلة) وذلك في مهلة أقصاها 21 يوماً من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب، وعلى هذا التصريح أن يرفق بالمستندات المطلوبة (تصريح خطي ممنوح للوكلاء من قبل المرشح/ة أو مندوبه/ها المالي، وقيمة هذه النفقات...)

1. **الهيئات المقدّمة للمرشّحين أو للوائح: يجب أن تخضع الهيئات التي تقدّم للمرشّحين أو للوائح، للمراقبة من قبل مكتب الإشراف المالي.** ويقصد بالتبرّعات والهيئات، كلّ الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تقدّم للمرشّحين أو لمندوبهم المالي بهدف تمويل حملاتهم الانتخابية. على أن تخضع للمراقبة فقط الهيئات التي تزيد قيمتها على 300 ألف ل.ل.

m. **أنواع الهيئات:** تتنوّع الهيئات التي من الممكن أن تقدّم للمرشّح/ة أو لمندوبه/ها المالي<sup>10</sup> بهدف تمويل حملته الانتخابية، ويذكر من بينها:

- جميع أنواع الهدايا النقدية والعينية.
- الرعاية المالية.
- الأموال التي تصرف على دفع تكاليف النفقات الانتخابية (غير تلك التي يتحملها المرشح/ة أو مندوبه/ها المالي أو مساعديه).
- أي نوع من الأموال أو السلع أو الخدمات التي تقدّم للمرشّح/ة أو لمندوبه/ها المالي، والتي لا تخضع للقواعد التجارية. (أي لا تباع أو تشتري).

n. **قبول الهيئات:** خلال الفترة الخاضعة للمراقبة، لا يستطيع المرشحون أن يقبلوا الهيئات من جهات أجنبية سواء كانت فرداً أو دولة أو منظمة، كما لا يستطيع المرشحون قبول الهيئات من الأفراد الذين حرموا من حقوقهم المدنية. إذا قبل مرشح/ة معيّن الهيئات من أحد الأطراف التي ذكرناها، عليه أن يعيدها إلى واهبها في مهلة أقصاها 30 يوماً من تاريخ تسلّمه هذه الهيئة.

<sup>10</sup> أو لللائحة في نظام نسبي.



- o. **التصريح عن الهبات وتسجيلها:** يجب على المرشحين واللوائح ومندوبيهم الماليين أن يحتفظوا بسجلات عن جميع الهبات التي تلقوها، لكي يتمكنوا من التصريح عنها في ما بعد، وذلك بهدف تسجيلها في حساب النفقات الانتخابية. وعلى هذا التصريح أن يتضمن التفاصيل حول:
- جميع الهبات التي قبلها المرشح/ة والتي تفوق قيمتها الـ 300 ألف ل.ل.
  - جميع الهبات غير القانونية التي تلقاها المرشح/ة أو مندوبه/ها المالي.
  - أية هبة تلقاها المرشح/ة من جهة غير محددة.

- p. **كشف حساب النفقات الانتخابية:** بعد إنتهاء عملية الإقتراع، على المندوب المالي لكل مرشح/ة أن يقدم كشفا مفصلاً عن النفقات الانتخابية لمرشح/ته إلى مكتب الإشراف المالي، وعليه أن يقدم هذا الكشف في مهلة أقصاها 21 يوما من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات. كما يرفق المندوبون الماليون والمرشحون بكشوفاتهم، التصاريح والمستندات التي تؤكد صحة المعلومات الواردة.

- q. **المعلومات التي يجب إيرادها في الكشف:**
- يجب أن يتضمن كشف حساب النفقات الانتخابية الأمور التالية:
- اجمالي النفقات الانتخابية المعقودة.
  - اجمالي الدفعات التي قام بها المندوب المالي.
  - النفقات التي عقدت قبل تعيين المندوبين الماليين.
  - النفقات الشخصية.
  - النفقات التي عقدتها جهة معينة تحت إشراف المندوب المالي.
  - جميع طلبات الدفع المتنازع عليها أو غير المدفوعة.
  - حساب النفقات التي عقدها الفرد قبل أن يصبح مرشحاً/ة بشكل رسمي.
  - الإعلان عن القيم المرتبطة بسلع وخدمات استخدمت لغايات غير إنتخابية، ولكنها استعملت بعد ذلك لتحقيق أهداف إنتخابية.
  - الإعلان عن القيم المرتبطة بالنفقات المقدرة.



- كلّ الأموال التي ساهم بها المرشح/ة من مصادره الخاصة لتغطية تكلفة الانتخابات.
- كلّ الهبات التي تتعدى قيمتها 300 ألف ل.ل.، والتي قبل بها المرشح/ة أو مندوبه/ها المالي.

على الكشف أن يرفق بالإيصالات والوثائق التي ترافق كلّ عمليّة دفع أو إنفاق إنتخابي.

### I. مخالفات شروط الانفاق الانتخابي والعقوبات الناتجة عنه:

المخالفات (في نظام أكثر من)	العقوبات (في نظام أكثر من)	المخالفات (في نظام نسبي)	العقوبات (في نظام نسبي)
الإعلان الكاذب عن النفقات الانتخابية، الخاضعة للإشراف الخطي للمندوب المالي (لمرشح/ة خسر/ت في الانتخابات، في نظام أكثر من).	غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل.	الإعلان الكاذب عن النفقات الانتخابية، الخاضعة للإشراف الخطي للمندوب المالي (للائحة خسر جميع أعضائها في الانتخابات).	غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل. × (عدد أعضاء اللائحة).
الإعلان الكاذب عن النفقات الانتخابية، الخاضعة للإشراف الخطي للمندوب المالي (لمرشح/ة فاز/ت في الانتخابات، في نظام أكثر من).	خسارة مقعده/ها وعدم تمكنه/ها من الترشح لملئ الشغور الذي أحدثه إبطال نيابته/ها.	الإعلان الكاذب عن النفقات الانتخابية، الخاضعة للإشراف الخطي للمندوب المالي (للائحة فازت بمقاعد في الانتخابات).	خسارة اللائحة لمقاعدها وعدم تمكن المرشحين فيها من الترشح مجدداً لملئ الشغور الذي أحدثه إبطال نيابتهم.
عدم تقديم كشف حساب إنتخابي وعدم الإعلان عن النفقات الانتخابية التي تمت تحت الإشراف الخطي للمندوب المالي (في حال	غرامة قيمتها 3,000,000 ل.ل. عن كل يوم تأخير، تبدأ من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الكشف. وإذا لم يتم تسليم الكشف بعد	عدم تقديم كشف حساب إنتخابي وعدم الإعلان عن النفقات الانتخابية التي تمت تحت الإشراف الخطي	غرامة قيمتها 3,000,000 ل.ل. × (عدد أعضاء اللائحة) عن كل يوم تأخير، تبدأ من تاريخ انتهاء المهلة



<p>المحدّدة لتقديم الكشف. وإذا لم يتمّ تسليم الكشف بعد 15 يوماً من إنتهاء المهلة، تواجه اللائحة ومندوبها المالي محاكمة وإمكانية دفع الغرامة، والسجن بين شهرين وستة أشهر، أو إحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p>للمندوب المالي (في) حال خسارة كامل أعضاء اللائحة في الانتخابات)</p>	<p>15 يوماً من إنتهاء المهلة، يواجه المرشح/ة محاكمة وإمكانية دفع الغرامة والسجن بين شهرين وستة أشهر، أو إحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p>خسرات المرشح/ة في الانتخابات)</p>
<p>غرامة قيمتها 3,000,000 ل.ل. × (عدد أعضاء اللائحة) عن كل يوم تأخير، تبدأ من تاريخ إنتهاء المهلة المحدّدة لتقديم الكشف. إذا لم يتمّ تقديم الكشف بعد 15 يوماً كحدّ أقصى من تاريخ إنتهاء المهلة، على الهيئة ان تبلغ اللائحة بضرورة تقديم الكشف خلال مهلة 3 ايام غير قابلة للتجديد والا تبطل نيابة أعضائها. و لا يتمكنوا من الترشح لملئ الشغور الذي أحدثه إبطال نيابتهم.</p>	<p>عدم تقديم كشف حساب إنتخابي وعدم الإعلان عن النفقات الإنتخابية التي تمّت تحت الإشراف الخطي للمندوب المالي (في) حال فازت اللائحة بمقاعد في الانتخابات)</p>	<p>غرامة قيمتها 3,000,000 ل.ل. عن كل يوم تأخير، تبدأ من تاريخ إنتهاء المهلة المحدّدة لتقديم الكشف. إذا لم يتمّ تقديم الكشف خلال 15 يوماً كحدّ أقصى من تاريخ إنتهاء المهلة. على الهيئة ان تبلغه بضرورة تقديم الكشف خلال مهلة 3 ايام غير قابلة للتجديد والا تبطل نيابته. ولا يتمكن من الترشح لملئ الشغور الذي أحدثه إبطال نيابته.</p>	<p>عدم تقديم كشف حساب إنتخابي وعدم الإعلان عن النفقات الإنتخابية التي تمّت تحت الإشراف الخطي للمندوب المالي (في حال فازت المرشح/ة في الانتخابات)</p>
<p>إذا لم تتخطّ الزيادة في الإنفاق الإنتخابي</p>	<p>عقد نفقات تتخطى الحدّ الأقصى الذي حدّده</p>	<p>إذا لم تتخطّ الزيادة في الإنفاق الإنتخابي الـ 10 % من قيمة</p>	<p>عقد نفقات تتخطى الحدّ الأقصى الذي حدّده القانون</p>



<p>الـ10% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تدفع اللانحة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطت به الحد الأقصى المحدد قانونا. اذا تراوحت الزيادة في الإنفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تدفع اللانحة غرامة تساوي 10 أضعاف المبلغ الذي تخطت به الحد الأقصى المحدد قانونا. اذا تراوحت الزيادة في الإنفاق الانتخابي بين 30 و 50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تدفع اللانحة غرامة تساوي 20 × (المبلغ الذي تخطت به الحد الأقصى المحدد قانونا). اذا تخطت الزيادة في الإنفاق الانتخابي الـ 50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تواجه اللانحة محاكمة قضائية وإمكانية سجن</p>	<p>القانون (في حال خسر جميع أعضاء اللانحة في الانتخابات)</p>	<p>السقف المحدد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانونا. اذا تراوحت الزيادة في الإنفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي 10 أضعاف المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانونا. اذا تراوحت الزيادة في الإنفاق الانتخابي بين 30 و 50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي 20 × (المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانونا). اذا تخطت الزيادة في الإنفاق الانتخابي الـ 50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يواجه المرشح/ة محاكمة قضائية وإمكانية سجنه من شهرين إلى 6 أشهر ويدفع غرامة تساوي 25 × (المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانونا).</p>	<p>(في حال خسر/ت المرشح/ة في الانتخابات)</p>
---	--	---	--



<p>أعضائها من شهرين إلى 6 أشهر وتدفع غرامة تساوي 25 × (المبلغ الذي تخطت به الحد الأقصى المحدد قانوناً).</p>			
<p>إذا لم تتخطى الزيادة في الإنفاق الانتخابي الـ 10% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطت به الحد الأقصى المحدد قانوناً. إذا تراوحت الزيادة في الإنفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي 10 أضعاف المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانوناً. إذا تخطت الزيادة في الإنفاق الانتخابي الـ 30% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: تدفع اللائحة غرامة تساوي 10 أضعاف المبلغ الذي تخطت به الحد الأقصى المحدد قانوناً. وتخسر المقاعد التي ربحتها في الانتخابات. ولا يتمكن أعضاؤها الخاسرين من الترشح لملى الشغور الذي أحدثه إبطال نيابتهم. (وهي المقاعد التي منحت لأوائل مرشحي</p>	<p>عقد نفقات تتخطى الحد الأقصى الذي حدده القانون (في حال فازت بمقاعد في الانتخابات)</p>	<p>إذا لم تتخطى الزيادة في الإنفاق الانتخابي الـ 10% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي ضعفي المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانوناً. إذا تراوحت الزيادة في الإنفاق الانتخابي بين 10 و 30% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي 10 أضعاف المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانوناً. إذا تخطت الزيادة في الإنفاق الانتخابي الـ 30% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون: يدفع المرشح/ة غرامة تساوي 20 × (المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانوناً). ولا يتمكن من الترشح لملى الشغور الذي أحدثه إبطال نيابته/ها.</p>	<p>عقد نفقات تتخطى الحد الأقصى الذي حدده القانون (في حال فازت المرشح/ة في الانتخابات)</p>



<p>(اللائحة، بحسب ترتيبها) إذا تراوحت الزيادة في الإفناق الانتخابي بين 30% و 50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون تدفع اللائحة غرامة تساوي 20 × (المبلغ الذي تخطت به الحد الأقصى المحدد قانوناً). وتخسر 50% من مقاعدها ولا يتمكن أعضاؤها الخاسرين من الترشح لملئ الشغور الذي أحدثه إبطال نيابتهم. إذا تخطت الزيادة في الإفناق الانتخابي ال50% من قيمة السقف المحدد بحسب القانون تدفع اللائحة غرامة تساوي 25 × (المبلغ الذي تخطى به الحد الأقصى المحدد قانوناً). وتخسر جميع مقاعدها ولا يتمكن أعضاؤها الخاسرين من الترشح لملئ الشغور الذي أحدثه إبطال نيابتهم. وقد يواجه أعضاء اللائحة محاكمة قضائية وإمكانية سجنهم</p>			
---	--	--	--



من شهرين إلى 6 أشهر			
غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل. × (عدد أعضاء اللائحة) إضافة إلى قيمة الهبات التي لم يتم الإعلان عنها.	عدم تأمين كلّ المعلومات المطلوبة حول هبة قُدمت إلى اللائحة أو إلى مندوبها المالي (في حال خسرت اللائحة بجميع أعضائها في الانتخابات)	غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل. إضافة إلى قيمة الهبات التي لم يتم الإعلان عنها.	عدم تأمين كلّ المعلومات المطلوبة حول هبة قُدمت إلى المرشح/ة أو إلى مندوبه/ها المالي (في حال خسرت المرشح/ة في الانتخابات)
غرامة قيمتها 60,000,000 ل.ل. × (عدد أعضاء اللائحة) إضافة إلى قيمة الهبات التي لم يتم الإعلان عنها. كما تخسر اللائحة الفائزة مقاعدها، ولا يتمكن مرشحوها من الترشح لملئ الشغور الذي أحدثه إبطال نيابتهم.	عدم تأمين كلّ المعلومات المطلوبة حول هبة قُدمت إلى اللائحة أو إلى مندوبها المالي (في حال فازت اللائحة بمقاعد في الانتخابات)	غرامة قيمتها 60,000,000 ل.ل. إضافة إلى قيمة الهبات التي لم يتم الإعلان عنها. كما يخسر المرشح/ة الفائز مقعده، ولا يتمكن من الترشح لملئ الشغور الذي أحدثه إبطال نياپته/ها.	عدم تأمين كلّ المعلومات المطلوبة حول هبة قُدمت إلى المرشح/ة أو إلى مندوبه/ها المالي (في حال فاز المرشح/ة في الانتخابات)
غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل. × (عدد أعضاء اللائحة) بالإضافة إلى قيمة الهبة غير المقبولة قانوناً.	عدم إعادة هبة غير مقبولة قانوناً (لائحة <b>خسر جميع أعضائها</b> في الانتخابات)	غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل. بالإضافة إلى قيمة الهبة غير المقبولة قانوناً.	عدم إعادة هبة غير مقبولة قانوناً (مرشح/ة <b>خسرت</b> في الانتخابات)
غرامة قيمتها 60,000,000 ل.ل. × (عدد أعضاء اللائحة)	عدم إعادة هبة غير مقبولة قانوناً (لائحة <b>فازت بمقاعد</b> في الانتخابات)	غرامة قيمتها 60,000,000 ل.ل. بالإضافة إلى قيمة الهبة غير المقبولة قانوناً.	عدم إعادة هبة غير مقبولة قانوناً (مرشح/ة <b>فازت</b> في الانتخابات)



بالإضافة إلى قيمة الهبة غير المقبولة قانوناً.	(الانتخابات)		
غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل. × (عدد أعضاء اللائحة) بالإضافة إلى قيمة الهبة غير المقبولة قانوناً.	إعطاء المعلومات الكاذبة حول هبة معيّنة قدّمت للائحة أو لمندوبها المالي. <b>خسر</b> <b>جميع أعضاء اللائحة</b> في الانتخابات).	غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل. بالإضافة إلى قيمة الهبة غير المقبولة قانوناً.	إعطاء المعلومات الكاذبة حول هبة معيّنة قدّمت للمرشّح/ة أو لمندوبه/ها المالي. (مرشّح/ة <b>خسرت</b> في الانتخابات).
<b>خسارة اللائحة لجميع</b> <b>مقاعدها إذا كانت الهبة</b> <b>مقدّمة من واهب غير</b> <b>مقبول قانوناً. ودفع</b> <b>غرامة قيمتها</b> <b>60,000,000 ل.ل. ×</b> <b>(عدد أعضاء اللائحة)</b> <b>بالإضافة إلى قيمة الهبة.</b> <b>إذا كانت الهبة مقدّمة من</b> <b>واهب مقبول قانوناً تدفع</b> <b>اللائحة غرامة قيمتها</b> <b>60,000,000 ل.ل.</b> <b>بالإضافة إلى قيمة الهبة.</b> <b>ولا تخسر بالتالي</b> <b>مقاعدها.</b>	إعطاء المعلومات الكاذبة حول هبة معيّنة قدّمت للائحة أو لمندوبها المالي. (لائحة فاز أعضاؤها بمقاعد في الانتخابات).	<b>خسارة مقعدها إذا كان الهبة</b> <b>مقدّمة من جهة غير مقبولة</b> <b>قانوناً. ودفع غرامة قيمتها</b> <b>60,000,000 ل.ل.</b> <b>بالإضافة إلى قيمة الهبة.</b> <b>إذا كان الواهب مقبول قانوناً</b> <b>يدفع المرشّح/ة غرامة قيمتها</b> <b>60,000,000 ل.ل.</b> <b>بالإضافة إلى قيمة الهبة. ولا</b> <b>يخسر بالتالي مقعدها.</b>	إعطاء المعلومات الكاذبة حول هبة معيّنة قدّمت للمرشّح/ة أو لمندوبه/ها المالي. (مرشّح/ة <b>فازت في</b> الانتخابات).
دفع غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل. × (عدد أعضاء اللائحة) ودفع مبلغ يساوي 10 أضعاف القيمة المقدّرة للرشاوى بحسب المحكمة، بالإضافة إلى	الحصول على إثباتات حسيّة عن دفع لائحة ما عبر مندوبها المالي أو بواسطة شخص آخر وبعلم كافة أعضائها لرشاوى إنتخابيّة (في حال <b>خسرت</b> اللائحة	دفع غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل. ودفع مبلغ يساوي 10 أضعاف القيمة المقدّرة للرشاوى بحسب المحكمة، بالإضافة إلى قضاء المرشّح/ة مدّة معيّنة في السجن.	الحصول على إثباتات حسيّة عن دفع المرشّح/ة أو مندوبه لرشاوى إنتخابيّة (في حال <b>خسر</b> المرشّح/ة الانتخابات)



قضاء جميع أعضاء اللائحة مدّة معيّنة في السجن.	بجميع أعضائها في الانتخابات).		
يخسر الراشي أو الراشون مقاعدهم ويسجنون. ولا يتمكنون من الترشح لملي الشغور الذي أحدثه إبطال نيابته/ها.	الحصول على إثباتات حسيّة عن دفع أحد أعضاء اللائحة أو البعض منهم أو اللائحة بأكملها أو مندوبها المالي لرشاوى إنتخابيّة (في حال فازت اللائحة بمقاعد في الإنتخابات)	يخسر مقعده/ها ويسجن. ولا يتمكن من الترشح لملي الشغور الذي أحدثه إبطال نيابته/ها.	الحصول على إثباتات حسيّة عن دفع المرشح/ة أو مندوبه لرشاوى إنتخابيّة (في حال فاز المرشح/ة الإنتخابات)
سجن هؤلاء المناصرين لفترة معيّنة.	في حال وجود إثباتات حسيّة عن تعرّض الناخبين للإجراج من قبل داعمي أو منظمي الحملة الإنتخابيّة للائحة معيّنة أو مناصريها (في حال خسر جميع أعضاء اللائحة في الإنتخابات)	سجن هؤلاء المناصرين لفترة معيّنة.	في حال وجود إثباتات حسيّة عن تعرّض الناخبين للإجراج من قبل داعمي أو منظمي الحملة الإنتخابيّة لمرشّح/ة معيّن أو مناصريه (في حال خسر المرشح/ة الإنتخابات)
سجن هؤلاء المناصرين لفترة معيّنة. وإذا توافرت الإثباتات عن تورّط أعضاء اللائحة أو اللائحة بأكملها في هذا الأمر،	في حال وجود إثباتات حسيّة عن تعرّض الناخبين للضغط من قبل داعمي أو منظمي الحملة الإنتخابيّة للائحة معيّنة أو مناصريها (في	سجن هؤلاء المناصرين لفترة معيّنة. وإذا توافرت الإثباتات عن تورّط المرشح/ة في هذا الأمر، يخسر هذا المرشح/ة مقعده/ها ويدخل إلى السجن.	في حال وجود إثباتات حسيّة عن تعرّض الناخبين للضغط من قبل داعمي أو منظمي الحملة الإنتخابيّة لمرشّح/ة/ة معيّن أو مناصريه (في حال فاز



المرشح/ة (الانتخابات)	ولا يتمكن من الترشح لملئ الشغور الذي أحدثه إبطال نيابته/ها.	حال فازت اللائحة بمقاعد في الانتخابات)	يخسر هؤلاء مقعدهم ويدخلون إلى السجن. ولا يتمكنوا من الترشح لملئ الشغور الذي أحدثه إبطال نيابتهم.
تصرف العاملين داخل مراكز وأقلام الإقتراع بشكل غير محترف <sup>12</sup> .	يخسر الموظف أو العامل وظيفته ويخضع للمحاكمة لتحديد العقوبات.	تصرف العاملين داخل مراكز وأقلام الإقتراع بشكل غير محترف <sup>11</sup> .	يخسر الموظف أو العامل وظيفته ويخضع للمحاكمة لتحديد العقوبات.
القيام بحملة إنتخابية في يوم الانتخابات <sup>14</sup> (في حال خسر المرشح/ة في الانتخابات)	دفعه/ها غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل. للمرشح/ة الواحدة.	القيام بحملة إنتخابية في يوم الانتخابات <sup>13</sup> (في حال خسر جميع أعضاء اللائحة في الانتخابات)	دفعها غرامة قيمتها 30,000,000 ل.ل. عن كل مرشح/ة.
القيام بحملة إنتخابية في يوم الانتخابات <sup>16</sup> (في حال فاز المرشح/ة في الانتخابات)	دفعه/ها غرامة قيمتها 60,000,000 ل.ل. للمرشح/ة الواحدة.	القيام بحملة إنتخابية في يوم الانتخابات <sup>15</sup> (في حال فازت اللائحة بمقاعد في الانتخابات)	دفعها غرامة قيمتها 60,000,000 ل.ل. عن كل مرشح/ة.
توزيع المطويات والمناشير في يوم الانتخاب تحمل قدحا ودم المرشح/ة أو لأحزاب	دفعه/ها غرامة قيمتها 3,000,000 ل.ل.	توزيع المطويات والمناشير في يوم الانتخاب تحمل قدحا	دفعها غرامة قيمتها 3,000,000 ل.ل. عن كل مرشح/ة.

<sup>11</sup> التصرف غير المحترف للعاملين في أقلام ومراكز الإقتراع يحدّد بالتالي: إحراج الناخبين، المسّ بسرّية الإقتراع، توقيع الناخبين على لوائح الشطب قبل الإدلاء بصوتهم، عدم التأكد من قابلية استعمال قسيمة الإقتراع، ترك أقلام الإقتراع شاغرة.

<sup>12</sup> التصرف غير المحترف للعاملين في أقلام ومراكز الإقتراع يحدّد بالتالي: إحراج الناخبين، المسّ بسرّية الإقتراع، توقيع الناخبين على لوائح الشطب قبل الإدلاء بصوتهم، عدم التأكد من قابلية استعمال قسيمة الإقتراع، ترك أقلام الإقتراع شاغرة.

<sup>13</sup> نقصد بالحملات الإنتخابية في يوم الانتخاب: توزيع المناشير والمطويات، وبتّ الموسيقى والأغاني الحماسية التي تشجّع مرشح معيّن من سيارات أو ناقلات تظهر بشكل واضح بأنّها تقوم بحملة إنتخابية لمرشح/ة معيّن، تجميع الناخبين والضغط عليهم بشكل عنيف، تعليق صور المرشحين على مداخل مراكز الإقتراع أو في داخلها.

<sup>14</sup> نقصد بالحملات الإنتخابية في يوم الانتخاب: توزيع المناشير والمطويات، وبتّ الموسيقى والأغاني الحماسية التي تشجّع مرشح معيّن من سيارات أو ناقلات تظهر بشكل واضح بأنّها تقوم بحملة إنتخابية لمرشح/ة معيّن، تجميع الناخبين والضغط عليهم بشكل عنيف، تعليق صور المرشحين على مداخل مراكز الإقتراع أو في داخلها.

<sup>15</sup> نقصد بالحملات الإنتخابية في يوم الانتخاب: توزيع المناشير والمطويات، وبتّ الموسيقى والأغاني الحماسية التي تشجّع مرشح معيّن من سيارات أو ناقلات تظهر بشكل واضح بأنّها تقوم بحملة إنتخابية لمرشح/ة معيّن، تجميع الناخبين والضغط عليهم بشكل عنيف، تعليق صور المرشحين على مداخل مراكز الإقتراع أو في داخلها.

<sup>16</sup> نقصد بالحملات الإنتخابية في يوم الانتخاب: توزيع المناشير والمطويات، وبتّ الموسيقى والأغاني الحماسية التي تشجّع مرشح معيّن من سيارات أو ناقلات تظهر بشكل واضح بأنّها تقوم بحملة إنتخابية لمرشح/ة معيّن، تجميع الناخبين والضغط عليهم بشكل عنيف، تعليق صور المرشحين على مداخل مراكز الإقتراع أو في داخلها.



	وذم المرشح/ة أو للائحة أو لأحزاب أو لكتل سياسية أخرى (في حال خسر جميع أعضاء اللائحة في الانتخابات)		أو لكتل السياسية الأخرى (في حال خسر المرشح/ة في الانتخابات)
دفعها غرامة قيمتها 4,000,000 ل.ل. عن كل مرشح/ة.	توزيع المطويات والمناشير في يوم الانتخاب تحمل قدحا وذم المرشح/ة أو للائحة أو لأحزاب أو لكتل سياسية أخرى (في حال فازت اللائحة بمقاعد في الانتخابات)	دفعه/ها غرامة قيمتها 4,000,000 ل.ل.	توزيع المطويات والمناشير في يوم الانتخاب تحمل قدحا وذم المرشح/ة أو لأحزاب أو لكتل سياسية أخرى (في حال فاز المرشح/ة في الانتخابات)

#### ملاحظة:

➤ إذا أقدم احد المرشحين، في نظام نسبي، على تحطّي الحدّ المسموح به للإنفاق الانتخابي من دون موافقة لائحته، أو في حال قام هذا المرشح/ة بعمليات صرف لغايات إنتخابية من خارج حساب اللائحة أو من حسابها ولكن لغايات إنتخابية خاصة به/ها، يحقّ لللائحة بعد موافقة أكثرينها المطلقة أن تتقدّم بشكوى بحق هذا المرشح/ة للهيئة المستقلة لتنظيم الإنتخابات، وأن تقدم على تعليق عضويته/ها فيها في مهلة تبدأ من تاريخ إعلان اللائحة وتنتهي قبل يومين كحدّ أقصى من تاريخ إجراء الإنتخابات... باختصار اذا أقدم مرشح/ة معيّن/ة على اللائحة بمخالفة أحد مواد قانون الانتخاب من دون علم لائحته/ها يحقّ لها اتخاذ إجراءات بحقه/ها وإلا تعتبر بكاملها مسؤولة عن هذه المخالفات والنتائج المترتبة عنها.

#### ج- هيئة تنظيم الإعلام الانتخابي:

إنّ تنظيم الإعلام الانتخابي يجب أن يكون من مسؤوليّة هيئة إعلامية مستقلة، تعمل بالتنسيق مع الهيئة المستقلة لتنظيم الإنتخابات، وذلك خلال مرحلة الإنتخابات.



يرأس هيئة تنظيم الإعلام الانتخابي قاض، وتضمّ من بين أعضائها ناشطين في المجتمع المدني وإعلاميين. على هذه الهيئة أن تدير مركز أبحاث، و ان تراقب وسائل الإعلام وتعمل وفقا لميثاق شرف إعلامي أو وفقا لقواعد أخلاقية ترعى عمل وسائل الإعلام في المرحلة التي تسبق وترافق الانتخابات. و يكون عمل هذه الهيئة مرتبط بعمل لجنة خاصة بميثاق الشرف الإعلامي<sup>17</sup>.

### د- ميزانية الهيئة:

تحضّر الهيئة المستقلة ميزانيتها السنوية، وتقدّمها إلى مجلس الوزراء لترفقها بالموازنة العامة السنوية، وذلك بهدف عرضها على البرلمان للموافقة عليها.

عند تأسيس هذه الهيئة المستقلة، تحدّد الحكومة في القانون المقدم الى مجلس النواب الذي تقدّمه حول إنشاء هذه الهيئة<sup>18</sup>، موازنة سنوية للهيئة (تتضمّن تفصيل ميزانيتها المتوقعة في السنوات الثلاثة الأولى لعملها). تستند هذه الموازنة على دراسة عملية للنفقات التي قد تحتاجها هذه الهيئة.

تدير هذه الهيئة شؤونها المالية بشكل مستقلّ عن الحكومة ولا تستطيع هذه الأخيرة أن تتدخل في كيفية توزيعها للأموال المخصّصة لها. ويرصد لها حساب خاصّ يحاسبها عليه البرلمان عند إجراء حساب القطع السنوي، وتقدّم له تصريحاً مالياً سنوياً عن كيفية إدارة نفقاتها.

يقوم البرلمان اذا بممارسة الرقابة المالية اللاحقة على عمل الهيئة، من قبل جهة مستقلة يحددها بنفسه.

<sup>17</sup> إن موضوع هيئة تنظيم الإعلام الانتخابي مشروح و بشكل مفصل في كتيب خاص حول الإعلام الانتخابي، سوف تعمد "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" على نشره قريباً.

<sup>18</sup> أو يحدّد النواب في اقتراح القانون الذي يقدمه بعض النواب أو أحدهم إلى مجلس النواب حول كيفية إنشاء الهيئة المستقلة وآليات عملها.



## هـ- وسائل الاقتراع:

### 1 - إلغاء البطاقة الانتخابية:

أثبتت الانتخابات النيابية للعامين 2005 و2000، والبلدية للعام 2004، أن البطاقة الانتخابية تشكل حاجزا أمام عدالة وشفافية العملية الانتخابية، على عكس الغاية من استعمالها. كما استعملت هذه البطاقة كوسيلة ضغط على الناخبين. فبالرغم من وجود قانون يمنع أي فرد أو جماعة من وضع يده على البطاقة الانتخابية لأحد الناخبين، إلا أن بعض الأحزاب والكتل السياسية والمخاتير قاموا باحتجاز أو شراء العديد من البطاقات الانتخابية، ورفضوا تسليمها إلى الناخبين أو استعمالها كورقة ضغط عليهم. وقد سجلت "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" في تقارير مفصلة عن الانتخابات النيابية للأعوام 1996 - 2000 - 2005 العديد من الشكاوى والمخالفات بهذا الخصوص. إضافة إلى أن الناخبين عموما لا يقومون باستصدار بطاقاتهم الانتخابية إلا في الفترة التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة، وهم في غالب الأحيان يسلمون هذه المهمة لمنظمي الحملات الانتخابية، مما يشكل خرقا واضحا للقانون الذي حصر تقديم الطلب والحصول على البطاقة الانتخابية بصاحب العلاقة أو أصوله وفروعه.

لذا، ومن وجهة نظر "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات"، يتوجب إلغاء البطاقة الانتخابية. كما ان التقدم بطلب للحصول على هذه البطاقة لا معنى له، إلا في حال طلب من المواطنين تسجيل أسمائهم لمعرفة من يرغب منهم بالمشاركة في العملية الانتخابية. وبما أن التسجيل للمشاركة في العملية الانتخابية يتم بمبادرة من الدولة (وهو يجمع تلقائيا من لوائح التسجيل المدنية)، وليس بمبادرة ذاتية (حيث يطلب من الناخبين تسجيل أسمائهم للمشاركة في التصويت)، يتعارض مبدأ البطاقة الانتخابية مع روحية قانون الانتخاب. لذا يجب أن يسمح للناخبين أن يصوتوا انطلاقا من بطاقات هوياتهم فقط.

### 2 - قسائم الاقتراع المطبوعة مسبقا

يتوجب طبع القسائم الانتخابية على نوعية مميزة من الورق، تحتوي على كافة أسماء المرشحين في النظام الأكثرية أو على كافة أسماء اللوائح الانتخابية في النظام النسبي. على أن يتم مراقبة عدد الأوراق المرسلة للطبع والعائدة إلى الهيئة المستقلة، بدقة متناهية.




على قسيمة الإقتراع أن تكون جزءا من كتيّب يضمّ عددا معيّنا من القسائم ، كما تكون كلّ قسيمة مقسّمة إلى ثلاثة أجزاء على الشكل التالي:



الرسم الأول

تصميم قسيمة الاقتراع:



- The stub and the counterfoil تحملان الرقم التسلسلي نفسه.
- ويؤمن الرقم التسلسلي، ميكانيكية رقابة مؤقتة، تثبت أنّ القسيمة الممنوحة للمقترح هي نفسها التي تمت إعادتها إلى رئيس القلم.
- لا يظهر الرقم التسلسلي على قسيمة الاقتراع نفسها ولا يسجل إلى جانب اسم المقترح.
- يقتطع رئيس القلم أو مساعده قسيمة الاقتراع من كتّيب القسائم، تاركا الجزء الأول منها the stub في الكتّيب.
- يسلم رئيس القلم القسيمة (كما سيوضح لاحقا) إلى الناخب ويؤكد عليه ضرورة التوجّه إلى وراء العازل.
- يضع الناخب العلامة المطلوبة لانتخاب مرشح/يه، ثم يطوي القسيمة.
- يأخذ رئيس القلم أو مساعده القسيمة المطوية ويتأكد من تطابق الرقم التسلسلي الوارد على الجزئين الأول والثاني من القسيمة. the counterfoil and stub.
- عندما يتأكد رئيس القلم أو مساعده من تطابقهما، ينزع أحدهما الجزء الثاني و يمزقه the counterfoil.
- يعيد رئيس القلم القسيمة إلى الناخب الذي يضعها في صندوق الاقتراع.



الرسم الثاني

أمثلة من قسائم الإقتراع المستعملة في نيوزيلندا وألمانيا:

**YOU HAVE 2 VOTES** 12345

**PARTY VOTE**  
Explanation: This vote decides the share of seats which each of the parties listed below will have in Parliament. Vote by putting a tick in the circle immediately after the party you choose.

**ELECTORATE VOTE**  
Explanation: This vote decides the candidate who will be elected Member of Parliament for the TEIATONGA ELECTORATE. Vote by putting a tick in the circle immediately before the candidate you choose.

Vote for only one party

PEAR	ANDREWS, Bill
APPLE	BALBY, Mary
CHERRY	CARSON, John
BANANA	DANIEL, Sam
KIWIFRUIT	FLAVELL, David
TOMATO	HONEYCKE, Martin
LEEK	MARFEO, Glenn
CELERY	NATHAN, William
LEMON PARTY	PAUL, Jenny
POTATO	ROSE, Hugh
ASPARAGUS PARTY	SMITH, Bob
BROCCOLI PARTY	TAWA, Stephen
CARROT	
CABBAGE	
CORNCOB	
EGGPLANT	
GRAPE	
ORANGE	
PEACH	
PEA PARTY	
PEPPERS	
PUMPKIN	
SQUASH	
STRAWBERRY	
WATERMELON	

Final Directions  
1. If you used this ballot paper, return it to the officer who issued it and apply for a new ballot paper.  
2. After voting, fold this ballot paper so that its contents cannot be seen and place it in the ballot box.  
3. You must not take this ballot paper out of the polling place.

**Stimmzettel**  
Für die Wahl zum Deutschen Bundestag im Wahlkreis 130 Lahr-GR  
am 5. Oktober 1990

**Sie haben 2 Stimmen**

hier 1 Stimme  
für den  
Wahlkreissieger (Zweitstimme)

hier 1 Stimme  
für die  
partei (Listestimme)

1. <b>Christiane Wehler, Klaus</b> Christiane Wehler SPD Klaus Wehler CDU	<input type="radio"/>
2. <b>Ludwig Christian</b> Ludwig Christian CDU Ludwig Christian SPD	<input type="radio"/>
3. <b>Dieter Wehner</b> Dieter Wehner F.D.P. Dieter Wehner CDU	<input type="radio"/>
4. <b>Ulrich Hermann Philipp</b> Ulrich Hermann Philipp D.K.P. Ulrich Hermann Philipp CDU	<input type="radio"/>
5. <b>Hilke Schölergen, Peter</b> Hilke Schölergen GRÜNE Hilke Schölergen CDU	<input type="radio"/>
6. <b>Lang, Bernd</b> Lang, Bernd K.D.W. Lang, Bernd CDU	<input type="radio"/>

<input type="radio"/>	<b>SPD</b> Sozialdemokratische Partei Deutschlands Ludwig Christian Klaus Wehler Ulrich Hermann Philipp	1
<input type="radio"/>	<b>CDU</b> Christiane Wehler Ludwig Christian Dieter Wehner Ulrich Hermann Philipp	2
<input type="radio"/>	<b>F.D.P.</b> Freie Demokratische Partei Dieter Wehner Ulrich Hermann Philipp	3
<input type="radio"/>	<b>D.K.P.</b> Deutsche Kommunistische Partei Ulrich Hermann Philipp Dieter Wehner	4
<input type="radio"/>	<b>GRÜNE</b> Die Grünen Hilke Schölergen Ulrich Hermann Philipp	5
<input type="radio"/>	<b>K.D.W.</b> Kommunistischer Bund Lang, Bernd Ulrich Hermann Philipp	6
<input type="radio"/>	<b>N.P.D.</b> Nationaldemokratische Partei Deutschlands Lang, Bernd Ulrich Hermann Philipp	7
<input type="radio"/>	<b>V</b> Volkspartei Lang, Bernd Ulrich Hermann Philipp	8

FIGURE 12.2 German Ballot for Bundestag Elections. The left side of the ballot offers the choice of individual candidates to represent the legislative district. The right side of the ballot offers party lists of candidates to be selected at the Land level in proportion to the votes received by each party. Source: Adapted from Rolf H. W. Thiem and Frank L. Wilson, *Comparative Politics: An Introduction to Six Countries* (Englewood Cliffs, NJ: Prentice Hall, 1999), p. 270. Reprinted with permission.



3- صندوق الإقتراع الزجاجي: ( Plexi-glass )

من المفضل أن يكون صندوق الإقتراع من البلاستيك المقوى الشفاف، وليس مصنوعا من الحديد، بحيث تنتفي عملية ضرورة فتح الصندوق أمام مندوبي المرشحين للتأكد من أنه فارغ، كما يجعل عملية الإقتراع أكثر شفافية.



#### 4- عازل الإنتخاب السري:

##### الرسم الثالث

العوازل الإنتخابية المستعملة في الإنتخابات العراقية الأخيرة:




يبدو من الأفضل استعمال العوازل الإنتخابية الجاهزة والمصنعة سابقا، على الشكل الوارد في الرسم الثالث، لأنها تؤمن سرية الإقتراع أكثر من العازل المستعمل حالياً، الذي عبارة عن قطعة من القماش تعلق بين جدارين. كما أنّ العوازل الإنتخابية الجاهزة سهلة التوضيب والحفظ ومن الممكن استعمالها في اي إنتخابات لاحقة.

#### 5- التصويت الإلكتروني:

آلة الإقتراع الإلكترونية (النموذج الهندي):

- تعتبر آلة الإقتراع الإلكتروني The Electronic Voting Machine (EVM) قطعة تجهيز بسيطة تستعمل لانتخاب المرشحين، وهي قابلة للحمل وسهلة الإستعمال.
- تحفظ هذه الآلة المعلومات الإنتخابية المسجلة عليها ، ولا تمحى هذه المعلومات حتى عندما تنقطع الكهرباء عن هذه الآلة.
- تؤمن هذه الآلة الحماية من عمليات التلاعب في التصويت والفرز.




#### حسناً آلة الإقتراع الإلكترونيّة:

- تحديث نظام الإقتراع.
- سهولة الإستعمال ويمكن تركيبها وتجهيزها في وقت قصير.
- ما من أصوات تلغى أو تعتبر غير محتسبة، عند استعمال هذه الآلة.
- حفظ المعلومات الإنتخابية ببريّة تامّة.
- تسهّل وتسريع الفرز الدقيق للأصوات.
- تفادي، عند استعمالها، صرف مبالغ كبيرة على طبع وتخزين ونقل قسائم الإقتراع.




تصميم مراكز الإقتراع:



كيف يستعمل الناخب آلة الإقتراع الإلكترونية؟

- تشبه عملية الإقتراع بواسطة الآلة بمراحلها المختلفة، عملية الإقتراع بواسطة القسائم الورقية.
- بعد التعرف على الناخب، و بدل أن يعطى قسيمة اقتراع ورقية، تحرر قسيمة إقتراع عبر الضغط على أحد أزرار آلة التحكم Control unit (التي تشكل الجزء الأول من آلة الإقتراع، وهو موجود إلى جانب رئيس القلم).
- عندها يتوجّه الناخب إلى ما وراء العازل حيث يوجد الجزء الثاني من آلة الإقتراع، المخصّص لاختيار أسماء المرشحين أو اللوائح الإنتخابية، يضغط الناخب إلى جانب الاسم أو اللائحة التي يريد بها بشكل سرّي.



- إن آلة اختيار أسماء المرشحين أو اللوائح (The Balloting Unit) هي قسيمة اقتراع إلكترونية (تحمل أسماء المرشحين أو اللوائح، تحت غلاف شفاف، لا يمكن التلاعب بالأسماء الواردة تحته).
- يضغط المقترع بكل بساطة إلى جانب اسم المرشح/ة أو اللائحة التي يريد التصويت لها.
- عندما يضغط الناخب على الزر، يظهر ضوء أحمر إلى جانب الإسم الذي اختاره يتبعه صوت (beep) يؤشر إلى اكتمال عملية الإقتراع.
- من الممكن أن تتضمن قسيمة الاقتراع الإلكترونية زرّين إلى جانب كل اسم أو لائحة، على الناخب أن يضغط على كليهما لكي تكتمل عملية التصويت لأحد المرشحين أو لإحدى اللوائح. وذلك لتخطي حدوث الأخطاء غير المقصودة في التصويت، والتي لا يمكن بالتالي تصحيحها.

#### فرز الأصوات:

- في ختام يوم الإقتراع وبعد انتهاء عملية التصويت، يتأكد رئيس القلم من إطفاء آلة التحكم و آلة اختيار أسماء المرشحين أو اللوائح (قسيمة الإقتراع الإلكترونية). the Control Unit and the Ballot unit.
- يتم الحصول على النتيجة فوراً، عبر كبس زرّ "النتيجة" في آلة التحكم the Control Unit، فتظهر على هذه الآلة النتائج التالية:
  - o العدد الإجمالي لأصوات المقترعين.
  - o عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح/ة أو كل لائحة على حدة.
- من الممكن فرز أصوات المقترعين في كل مركز من مراكز الإقتراع، أو من الممكن أن يتمّ الفرز في كل آلة تحكم على حدة Control Units ومن ثمّ تجمّع النتائج في مقرّ واحد. في هذه الحالة، توضع آلات التحكم و



آلات اختيار أسماء المرشحين أو اللوائح Control Unit and Ballot Unit في صناديق منفصلة في حضور المرشحين أو مندوبيهم وترسل بحراسة قوى الأمن إلى المقرّ التي تصدر منه النتائج النهائية.

### آلة التصويت الإلكترونيّ المباشر Direct Recording Electronic (DRE) Voting Machine

تتصل هذه الآلة بجهاز كمبيوتر، يسمح للمقترع بالتصويت عبر الضغط على الأزرار أو ملامسة الصور على شاشة الكمبيوتر- في ما يشبه استعمال ال ATM (أي البطاقة المصرفية الإلكترونية).



إنّ تصميم آلة التصويت الإلكترونيّ المباشر بشكل جيّد، يسهّل جدّ على الناخب عملية الاقتراع، كما يسهل على ذوي الحاجات الخاصة استخدام هذه الطريقة. بالإضافة إلى ذلك، يؤمّن هذا النظام عدم قيام الناخبين بخيارات مبهمة، ولا يمكن بالتالي لأيّ ناخب أن يحتجّ.

### إبصال الإقتراع (VVPB) Voter Verified Paper Ballot :

هو طريقة تؤمّن شفافية الاقتراع وعدم التلاعب به، وتقضي بإضافة عملية احتساب يدوية للأصوات على عملية الفرز الإلكترونية لهذه الأصوات، ذلك اذا بدت مراقبة النظام الإلكترونيّ ضرورية، أي اذا لم يثق الناخبون أو المرشحون بنتائج الفرز الإلكترونيّ . فيتم وصل آلة طباعة على آلة الاقتراع، تطبع إيصالات تحفظ مع الآلة الإلكترونية. يطلع الناخب على الإيصال الذي يظهر من وراء شاشة زجاجية تمكّن الناخب من التأكد من أنّ المعلومات الواردة في الإيصال تتناسب مع تصويته. ويضع بعدها هذا الإيصال داخل ظرف مقفل، يسقطه في صندوق اقتراع زجاجي. يتم فرز الاصوات التي تتضمنها الإيصالات بالتزامن مع عملية الفرز الإلكترونيّ، عندها تتم القارنة بين نتائج الفرز اليدوي ونتائج الفرز الإلكترونيّ، وذلك للتأكد من دقة النتائج التي أوردها هذا الأخير.



دور الهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات في لبنان :

المبادئ العامة التي ترعى عمل الهيئة الانتخابية المستقلة:

**1. مكاتب الهيئة الوطنية المستقلة :**

أ - المكتب الرئيسي للهيئة المستقلة:

ب - مكتب تنظيم اللوائح الانتخابية:

ت - مكتب الإشراف المالي:

**2. مخالفات شروط الاتفاق الانتخابي والعقوبات الناتجة عنها:**

**3. هيئة تنظيم الإعلام الانتخابي:**

**4. ميزانية الهيئة:**

**5. وسائل الاقتراع:**

أ - إلغاء البطاقة الانتخابية:

ب - قسائم الاقتراع المطبوعة مسبقا

ت - صندوق الاقتراع الزجاجي: ( Plexi-glass )

ث - عازل الانتخاب السري:

ج - التصويت الإلكتروني: